

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر تقدم في الصلاة على الغائب وممن روى الأربع كما قال البهقي عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود .  
وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه : ( كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجناز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكير أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى ) .

وكذا قال القاضي عياض وأخر الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً : ( صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغر والكبير والدائن والأمير أربعاً ) . وفي إسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة وذهب الجمهور قال الترمذى العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى .

قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى .

وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكير خمساً وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستة وعلى الصحابة خمساً وعلى شائر الناس أربعاً .

وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوى والدارقطنى عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثة . قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاثة تكبيرات إلى تسعة . قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمسار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه وقال لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى وقال علي ابن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع رواه البيهقي . ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضاً عن أبي وايل قال : ( كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وخمساً وستة وسبعيناً فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ) .

وروى أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع . وروى أيضاً بسنده إلى الشعبي قال صلى الله عليه وآله وسلم على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاء وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية .

قوله ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها ) استدل به من قال أن تكبير الجنائز خمس وقد حكاها في البحر عن العترة جمِيعاً وأبي ذر وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى وحكاها في المبسوط عن أبي يوسف وفي دعوى إجماع العترة نظر لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن علي القول بالأربع واستدلوا أيضاً بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها وأورد عليهم أنه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة وقد وردت كما أخرجه البيهقي عن أبي وائل وقد تقدم ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة .

الأول : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً من روي منهم الخمس .

الثاني : أنها في الصحيحين .

الثالث : أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم .

الرابع : أنها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ( آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع ) . وفي إسناده الفرات ابن سلمان . وقال الحاكم بعد ذكر الحديث ليس من شرط الكتاب . ورواه أيضاً البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقد تفرد به كما قال البيهقي . قال الحافظ وروى هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة . وقال الأثرم رواه محمد بن معاوية النيسا بوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت أحمد عنه فقال محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظامه .

وقال كان أبو المليح أتقى . وأصح حديثاً من أن يروى مثل هذا وقال حرب عن أحمد هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . وقال ابن القيم قال أحمد هذا كذب ليس له أصل أه .

ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر وفي إسناده زافر بن الحرث عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عنه . قال ابن الجوزي وخالقه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحرث بن أبي أسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر بنحوه ويحاب عن الأول من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ولا تعارض بين الأربع والخمس لأن الخمس مشتملة زيادة غير معارضة . وعن الرابع بأنه لم يثبت ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لأن اقتصره على الأربع لا ينفي

مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه وغاية ما فيه جواز الأمرين نعم المرجح الثالث أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح وإن كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح .

وفي المسألة أقوال أخرى . منها ما روي عن أحمد بن حنبل أنه لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع . ومنها ما روى عن بكر بن عبد المزني أنه لا ينقص عن ثلاثة ولا يزداد على سبع . ومنها ما روى عن ابن مسعود أنه قال التكبير تسع وسبعين وخمس وأربع وكثير ما كبر الإمام روى ذلك جميعه ابن المنذر . ومنها ما روى عن أنس أن تكبير الجنائز ثلاثة كما روى عنه ابن المنذر أنه قيل له أن فلانا كبر ثلاثة فقال وهل التكبير إلا ثلاثة وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كبر ثلاثة لم يزد عليها وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنائز ثلاثة ثم انصرف ناسيا فقالوا له يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثة قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة . وروى عنه البخاري تعليقا نحو ذلك وجمع بين الروايات عنه الحافظ بأنه إما كان يرى الثلاث مجرئة والأربع أكمل منها وإنما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة